2116

أصل

06/22

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
ملف عدد 2020/2116/73
حكم رقم 06

بتاريخ 1-3-2022 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الاتي نصه
بين السيد وكيل الملك
والمطالبة بالحق المدني السيدة ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة طنجة

والمسمى : مغربي مزداد بتاريخ 3-1-1950 بالعوامرة من والديه
متزوج تاجر يسكن بدوار الهيايضة جماعة وقيادة العوامرة إقليم العرائش بطاقة تعريفه الوطنية رقم

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه امد التقادم الجنحي جنحة الضرب والجرح والسب في حق امرأة بسبب جنسها الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 401-404- و 1/ 444 - من القانون الجنائي

الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهم من اجل الأفعال المسطرة بصك الاتهام والمستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف درك العوامرة تحت رقم 1219 وتاريخ 7-7-2020 والذي يستفاد منه ان السيدة تقدم بشكاية مفادها انه بتاريخ 2-7-2020 كانت بمنزلها ولما صعدت الى السطح فوجئت بالمتهم اعلاه وبدون سبب يعرضها للسب والشتم بل لم يقف عند هذا الحد سرواله وجرها من ملابسها ودفعها وسقطت على راسها واغمي عليها وادلت بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما .
وعند الاستماع الى المتهم من طرف الضابطة القضائية نفى ان يكون عرض المشتكية لأي اعتداء او سب وانها تقدمت بهذه الشكاية من اجل الانتقام منها بسبب الشكاية التي سبق سجلها ضدها . .....
وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة وادراجه ببعض الجلسات من بينها 15-2-2022 وخلالها تخلف المتهم رغم التوصل وحضرت المشتكية والشاهد وبعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وادائه اليمين القانونية صرح انه عاين المشتكية والمتهم يتبادلان السب والشتم تطور الى التدافع وعن سؤال للسيد وكيل الملك انها لم تسمع أي كلام مشين وبعد ان اعتبرت المحكمة القضية جاهزة اكدت الأستاذة العمراني المذكرة والتمس السيد وكيل الملك الإدانة قتم حجز الملف للتأمل لجلسة 1-3-2022

<u>وبعد التأمل طبقا للقانون</u>

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من اجل جنحة الضرب والجرح والسب في حق امرأة بسبب جنسها
وحيث انه عند الاستماع الى المتهم من طرف الضابطة ان يكون عرض المشتكية لأي اعتداء او سب وانها تقدمت بهذه الشكاية من اجل الانتقام منها بسبب الشكاية التي سبق سجلها ضدها
وحيث تعذر الاستماع الى المتهم من طرف المحكمة لتخلفه عن الحضور رغم التوصل
وحيث ان المحكمة استمعت الى الشاهد فاكد بعد أدائه اليمين القانونية انه عاين المشتكي والمتهم يتبادلان السب والشتم والتدافع
وحيث ان تصريحات الشاهد كانت واضحة ومنسجمة ودقيقة مما يدل على مطابقتها للواقع
وحيث ان المحكمة ومن خلال دراستها لوقائع النازلة ومراجعتها للتصريحات المضمنة بمحضر البحث التمهيدي وما راج امامها توفرت لها قرائن قوية على نشوب خلاف بين المتهم والمشتكية تطور الى قيام المتهم بضرب هذه الأخيرة وسبها واقتنعت بمؤاخذته من اجل ما نسب اليه
وحيث انه بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية وانعدام سوابقه ارتات المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف
وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى
في الدعوى المدنية التابعة
في الشكل :حيث ان الطلبات المدنية قدمت وفق الشكل المتطلب قانونا وادي عنها الرسم الجزافي تكون مقبولة شكلا
من حيث الموضوع : حيث ان الأفعال المنسوبة للمتهم والثابتة في حقه حسب ما انتهت اليه الدعوى العمومية كانت السبب المباشر في الحاق ضرر مادي بالمطالبة بالحق المدني مما كانت محقا في التعويض عن الضرر الذي مني بها وتحدده المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في مبلغ 5000درهم

وحيث يتعين تحميل المطلوب ضدها الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى
وحيث ان طلب النفاذ المعجل غير مبرر ويتعين رفضه
وطبقا لفصل المتابعة والفصول من 286الى 308 و365 - 636 الى 638 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 55-146 من القانون الجنائي

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا و بمثابة حضوري
بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه لعقابه تحكم عليه بثلاثة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تحميله الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى
في الدعوى المدنية التابعة : قبولها شكلا
موضوعا : الحكم على المتهم بأداء تعويض لفائدة المطالبة بالحق المدني قدره 5000درهم وتحميله ا الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى. ورفض باقي الطلب
بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة بالمحكمة الابتدائية بالعرائش وهي مشكلة من
ذ محمد الركراكي رئيسا
ذ ة اكرام بنموسى ممثلة النيابة العامة
السيد المختار اكريكب كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط